

عقد التأسيس

لشركة

[اسم الشركة العائلية]

تم إبرام عقد التأسيس ("العقد") في التاريخ المذكور في ختم كاتب العدل وفقاً لما يلي:

ما بين:

1- السيد [*]، وجنسيته [*]، يحمل جواز سفر رقم: [*]، من مواليد [*]، وعنوانه [*]. (ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف الأول").

و

2- السيد [*]، وهو وجنسيته [*]، يحمل جواز سفر رقم: [*]، من مواليد [*]، وعنوانه [*]. (ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف الثاني").

و

3- السيد [*]، وهو وجنسيته [*]، يحمل جواز سفر رقم: [*]، من مواليد [*]، وعنوانه [*]. (ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف الثالث").

(يشار إلى الطرف الأول والطرف الثاني والطرف الثالث فيما يلي باسم "الشركاء" / "الأطراف" وبشكل فردي باسم "الشريك").

المقدمة :

يهدف عقد التأسيس ("النظام الاساسي") الى تنظيم إدارة [اسم الشركة العائلية] ("الشركة") التي تم إنشاؤها بهدف تعزيز ودعم مصالح عائلة [اللقب العائلي] ("العائلة") عبر الأجيال وقد حدد هذا العقد مبادئ الحوكمة وحقوق المساهمين وإدارة الشركة وحل النزاعات وغيرها من الأمور الأساسية لضمان النجاح المستمر والتناغم للعائلة والشركة.

المادة 1: الأحكام العامة :

- 1- يقصد بالسهم أو الحصة نفس الدلالة وذلك وفقاً لنوع الشركة العائلية.
- 2- تسري الالتزامات المشار إليها بشأن السجل التجاري وتحديث البيانات الى سجل الشركات العائلية حيثما ورد في عقد التأسيس، ويتعين تحقيق الالتزام نفسه على سجل الشركات العائلية.

المادة 2: شكل وجنسية الشركة

تم الاتفاق على تسجيل الشركة كشركة في إمارة [*] في الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقواعد المعمول بها، وأن تخضع لأحكام هذا النظام الاساسي وأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية و المرسوم بقانون بشأن رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية.

المادة 3: اسم الشركة وشكلها القانوني

يكون اسم الشركة:

[اسم الشركة]

ويكون شكلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة توصية بسيطة / شركة مساهمة خاصة

المادة 4: الغرض من الشركة

1-4 يكون الغرض الرئيسي من الشركة هو القيام بأنشطة (-----) والتي تشمل القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بها بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

2-4 لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، يحق للشركة الدخول في المعاملات التجارية والمالية، وتوقيع وتنفيذ العقود والالتزامات الأخرى، وسحب وقبول والتفاوض بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول، وفتح وتشغيل الحسابات المصرفية، واستدانة الأموال لأي فترة من الزمن بضمان أو بدون ضمان على أي من أصول الشركة، وإصدار الضمانات، والاستثمار في الأموال والتعامل مع هذه الاستثمارات بحسابها الخاص، وعموماً إنشاء أو المشاركة في أو تعزيز المشاريع التجارية والربحية من جميع الأنواع المتعلقة بأعمال الشركة، والقيام بجميع الاعمال و التصرفات الأخرى التي يمكن اعتبارها أهدافاً ثانوية أو مساعدة للأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها.

3-4 يتم تفسير الغرض من الشركة كما ورد أعلاه بأوسع معنى له وليس بمعنى ضيق.

4-4 يحق للشركة تحقيق أهدافها وممارسة الاعمال و التصرفات المذكورة في الداخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، ويحق لها من وقت لآخر التوسع بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

4-5 لا يجوز للشركة ممارسة أعمال التأمين والبنوك.

4-6 يحق للشركة أن تمتلك مصالح أو تشارك بأي طريقة مع الشركات والآخرين الذين يقومون بأعمال مماثلة لأعمال الشركة، أو الكيانات التي يمكن أن تساعد الشركة في تحقيق أهدافها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج.

4-7 يحق للشركة أيضاً الاندماج في هذه الكيانات أو الاستحواذ عليها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية و التشريعات التجارية ذات الصلة وبموافقة الجهات المختصة.

المادة 5: عنوان الشركة والمقر الرئيسي

5-1 يكون المقر الرئيسي للشركة في إمارة [*]. كما يحق للشركة إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب تمثيلية و/أو وكالات داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

5-2 يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى أي مكان آخر داخل إمارة [*] بناءً على قرار من الجمعية العمومية أو من مجلس الإدارة متى تم تفويضه بذلك.

المادة 6: مدة الشركة

6-1 تكون مدة الشركة تسعة وتسعين (99) عاماً من التاريخ الذي يتم فيه تسجيل هذا العقد في السجل التجاري. ويتم تجديد المدة تلقائياً لفترات مماثلة بعد ذلك ما لم يقرر الشركاء خلاف ذلك. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تمديد أو تقصير هذه المدة بقرار من الشركاء.

6-2 يمكن تمديد أو تقصير هذه المدة بقرار يتم الموافقة عليه بواسطة ما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة (75٪) من الشركاء الممثلين في اجتماع الجمعية العامة.

6-3 يخضع أي تمديد للمدة لجميع أحكام هذا العقد.

المادة 7: رأس مال الشركة

1- يكون رأس مال الشركة [*] درهماً فقط [*] درهم إماراتي، مقسماً إلى [*] [*] (سهماً، وقيمة كل سهم [*] درهماً فقط [*] درهم إماراتي).

2- فئات الأسهم او الحصص : يمكن للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم مع الحقوق والامتيازات والقيود التي يحددها مجلس الإدارة ويوافق عليها أغلبية [] من المساهمين.

3- حقوق التصويت : لكل سهم صوت واحد، باستثناء ما ينص عليه هذا النظام الاساسي.

المادة 8: فئات الحصص او الاسهم:

1. تصدر الشركة فئتين من الأسهم او الحصص للشركاء:

أ. حصة (أ) تُخول مالكيها حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية للشركة؛ و
ب. حصة (ب) تُخول مالكيها حق الحصول على الأرباح حصراً دون حق التصويت.

2. تصدر الجمعية العمومية للشركة بقرار يمثل نسبة (--%) من مجموع الشركاء الاشتراطات والاحكام في تحول حصة (ب) إلى حصة (أ) أو العكس بشرط مرور الوقت أو عدد أصوات كل فئة او الأرباح المخصصة لها أي شرط آخر، ويتعين أن يساوي مجموع هذه الحصص إجمالي حصة الشركة.

3. بالإضافة إلى المنصوص عليه في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يجوز أن تصدر الجمعية العمومية بالنسبة المنصوص عليها أعلاه فئات أخرى من الحصص تختلف من حيث القيمة والقوة التصويتية والأرباح وحقوق الأولوية وغيرها من الحقوق أو الامتيازات الأخرى، بشرط أن تكون مسؤولية الشريك بالقدر الذي يتناسب مع الحقوق والامتيازات المخصصة لكل فئة من تلك الحصص، وبما لا يخالف الاشتراطات التي تحددها السلطات المختصة.

4. توزع الأسهم على النحو التالي:

العدد	اسم المساهم او الشريك	عدد الأسهم او الحصص	قيمة الأسهم بالدرهم	عدد الاسهم	فئة الأسهم	النسبة المئوية

4- للشركاء الاتفاق على زيادة رأس مال الشركة إلى مستوى يتجاوز المستوى المحدد في هذا العقد إذا اعتبر الشركاء ذلك ضرورياً للحفاظ على نسبة الدين إلى حقوق المساهمين المقبولة لدى المقرضين الخارجيين، ويتعهد كل شريك بالاكتمال في هذه الأسهم الجديدة ودفع مقابلها نقداً بنسبة تتناسب مع نسبة حصته الحالية.

5- يمكن زيادة أو خفض رأس مال الشركة فقط بقرار يوافق عليه 75% من الشركاء الممثلين في الجمعية العامة. في جميع الحالات.

6- يمكن زيادة التزامات الشركاء المالية فقط بالإجماع وليس بالتصويت بالأغلبية.

7- يجب أن تكون كل الأسهم غير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتداول. وفي حالة ملكية أكثر من شخص لسهم واحد، فعندئذٍ تُطبَّق أحكام قانون الشركات التجارية.

المادة 8: زيادة وتخفيض رأس المال:

- 1- إذا كانت زيادة رأس المال الخاص بالشركة ضرورية لإنقاذ الشركة من التصفية أو لتسوية الديون المستحقة لجهة خارجية، وذلك استناداً إلى التقارير المالية والتدقيقية للشركة، ولم يكن لدى الشركة السيولة الكافية لتسوية هذه الديون أو لتحقيق المعدل المنصوص عليه في المادة 7، فإن أي شريك له الحق في اللجوء إلى المحاكم للحصول على حكم عاجل لزيادة رأس المال بالقدر اللازم لإنقاذ الشركة أو لتسوية الديون. وفي حال عدم إمكانية أي شريك تسوية الالتزامات الناتجة عن الزيادة، فلأي شريك آخر الحق في التسوية نيابة عنه. وفي هذه الحالة، يتم احتساب عدد من الأسهم في الشركة يساوي المبلغ الذي دفعوه عن أنفسهم وعن الشريك الآخر.
- 2- يتم تنفيذ تخفيض رأس مال الشركة بالطريقة التي تُرى مناسبة، ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية. ويتم إجراء هذا التخفيض إما عن طريق تخفيض عدد الأسهم، أو استرداد وتخفيض بعض الأسهم، أو تخفيض القيمة الاسمية للأسهم.
- 3- لا يعتبر أي قرار بتخفيض رأس مال الشركة صحيحاً ما لم يتم الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة ثم رفعه للجمعية العمومية للشركة لإتخاذ القرار بشأنه. ويجب تقديم وإيداع الوثائق القانونية المتعلقة بذلك وأي تعديلات عليها لدى السجل التجاري.

المادة 9: شراء الشركة العائلية لحصصها:

1. يجوز أن تقوم الشركة العائلية بشراء ما لا يجاوز (30%) من حصصها في الأحوال التالية:
 - أ. تخفيض رأسمالها.
 - ب. شراء أو استرداد بعضٍ أو كلِّ من حصص أحد الشركاء الراغب في البيع أو المفلس وعدم وجود مشتريٍّ أو مستردٍ لهذه الحصص من بين الشركاء.
2. يُشترط في جميع الأحوال أن يوافق على ذلك شركاء يمثلون أغلبية الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية في الشركة العائلية، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أعلى أو يتم الاتفاق في اجتماع الجمعية العمومية على نسبة أعلى، ولا يكون للحصص المشتراة أو المستردة في هذه الحالة صوتٌ في مداوات الجمعية العمومية.

المادة 10: خروج الشركاء والتصرف بالحصص :

- 1- التصرف الطوعي : يجب على أي شريك في الشركة يرغب في الخروج من الشركة أن يعرض حصته أولاً على الشركاء الحاليين أو الشركة. وإذا لم يقبل أي شريك العرض خلال فترة 3 شهر، يمكن للشريك المتخارج عرض أسهمه على طرف ثالث (من نفس العائلة من غير الشركاء ثم عرضها لأي شخص آخر بعد مرور يوماً دون ابداء اهتمام

بالشراء من العائلة)، بشرط موافقة نسبة لا تقل عن ---% من الشركاء. كما يجوز للشريك ان يتنازل بمقابل او غير مقابل عن حصته لاي من افراد العائلة من الدرجة الاولى او زوجته/ زوجه دون الحاجة لأخذ موافقة الشركاء. كما يجوز للشركاء الموافقة على دخول شريك من خارج العائلة في تملك حصص بحيث تكون تلك الحصص من فئة (ب) من الأسهم والتي لا يحق لها التصويت.

2- التصرف الإجباري: في حالات الوفاة أو العجز الدائم أو لأي أسباب أخرى للخروج الإجباري، يجب عرض الحصص على الشركاء الحاليين أو الشركة لإعادة الشراء بسعر السوق العادل الذي يحدده تقييم مستقل.

3- القيمة السوقية العادلة: يتم تحديد القيمة السوقية العادلة للحصص بواسطة مدقق حسابات مستقل أو خبير تقييم مقيد لدى وزارة الاقتصاد يعينه مجلس الإدارة.

4- نقل الحصص: لا يعتبر أي نقل صحيحًا بالنسبة للشركة أو الأطراف الثالثة حتى يتم تسجيله في سجل الشركة والسجل التجاري. ولا يمكن للشركة رفض تسجيل النقل في سجل الشركة ما لم يتعارض ذلك مع أحكام هذا النظام الاساسي أو قانون الشركات التجارية.

المادة 11: سجل الشركاء:

- 1- يجب على الشركة الاحتفاظ بسجل خاص للشركاء (سجل الشركة) في مقرها الرئيسي يحتوي على ما يلي:
 - أ- الاسم الكامل لكل شريك، ومحل إقامته، وعنوانه، ومهنته، وجنسيته.
 - ب- عدد وقيمة الأسهم التي يمتلكها كل شريك.
 - ت- تفاصيل جميع المعاملات التي تمت بشأن الأسهم، مع تواريخها.
- 2- يتحمل المدير ومجلس الإدارة مسؤولية الحفاظ على هذا السجل ودقة محتوياته.
- 3- يجب أن يكون السجل المذكور متاحًا للتفتيش من قبل أي شريك وأي طرف لديه الحق في القيام بذلك بموجب التشريعات السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 12: مجلس العائلة :

- 1- مجلس العائلة : يتكون مجلس العائلة من [عدد] من أفراد العائلة لتقديم المشورة والإشراف على الأمور التي تؤثر على الشركة. وينص ميثاق العائلة على اطار عمل مجلس العائلة وحوكمة ادواره .
- 2- الاجتماعات : يجتمع مجلس العائلة على الأقل [التكرار] لمناقشة وحل القضايا المتعلقة بمشاركة العائلة في الشركة.
- 3- التخطيط للخلافة واستمرارية الشركة : يقوم مجلس العائلة بتطوير و اعداد خطة خلافة لضمان استمرارية الشركة.

المادة 13 : مجلس الادارة :

- 1- مجلس الإدارة : يتم إدارة الشركة بواسطة مجلس إدارة يتكون من [عدد] من الشركاء، على أن يكون منهم على الأقل [عدد] من غير أفراد العائلة لضمان الموضوعية والحوكمة الجيدة.
- 2- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة :
 - الإخطار المسبق : يجب إرسال دعوة للاجتماع وجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن أسبوعين. على أن تتضمن الدعوة جميع المستندات والمواد اللازمة لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال.
 - الطوارئ : في حالة الاجتماعات الطارئة، يمكن تقصير مدة الإخطار شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس.
 - وسائل الدعوة : يمكن إرسال الدعوة عبر البريد الإلكتروني، الفاكس، أو أي وسيلة تواصل أخرى معتمدة من قبل مجلس الإدارة.
- 3- حوكمة إدارة الجلسات :
 - جدول الأعمال : يجب إعداد جدول أعمال واضح ومفصل وتوزيعه على الأعضاء قبل الاجتماع بوقت كافٍ. يجب أن يتضمن جدول الأعمال جميع البنود التي سيتم مناقشتها.
 - رئاسة الاجتماع : يتراأس رئيس مجلس الإدارة أو نائبه الاجتماع. في حال غياب رئيس المجلس ونائبه، يختار الأعضاء أحدهم لرئاسة الاجتماع.
 - الالتزام بالوقت : يجب الالتزام بالوقت المحدد للاجتماع والانهاء في الوقت المحدد، مع توفير وقت كافٍ لمناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال.
- 4- اتخاذ القرارات :
 - التصويت : يجب أن يتم اتخاذ القرارات بالتصويت. يتم احتساب الأصوات بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يكون لرئيس المجلس صوت مرجح.
 - تدوين القرارات : يتم تدوين جميع القرارات المتخذة في محضر الاجتماع وتوقيعها من قبل رئيس المجلس والمقرر.
 - التنفيذ والمتابعة : يجب تحديد المسؤوليات والمهام الناتجة عن القرارات المتخذة، ومتابعة تنفيذها خلال الاجتماعات اللاحقة.

5- دور مقرر المجلس :

- التوثيق : يقصد بمقرر المجلس أمين السر و يختص أمين سر المجلس بتدوين محاضر الاجتماعات بدقة، بما في ذلك النقاشات والقرارات المتخذة، وضمان توثيقها بشكل صحيح، ويتم تعيين أمين السر بقرار من المجلس.
- توزيع محاضر الاجتماع: يجب على مقرر المجلس توزيع محاضر الاجتماعات على جميع الأعضاء في غضون فترة زمنية محددة بعد الاجتماع.
- حفظ السجلات : يحتفظ أمين سر المجلس بجميع محاضر الاجتماعات والمستندات ذات الصلة بشكل منظم وأمن.

6- ملاحظات مجلس الإدارة :

- جمع الملاحظات : يجب جمع ملاحظات أعضاء مجلس الإدارة حول الاجتماع والمواضيع التي تمت مناقشتها وتدوينها في المحضر من قبل أمين سر المجلس.
- مراجعة الملاحظات : يتم مراجعة الملاحظات في بداية كل اجتماع جديد لمتابعة أي نقاط مفتوحة أو غير محلولة من الاجتماعات السابقة.

7- تسمية اعضاء مجلس الادارة

- تقوم الجمعية العمومية بتسمية أعضاء مجلس الادارة بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة 14: إدارة الشركة :

1. بمراعاة اختصاص مجلس الإدارة بإدارة الشركة، يكون تعيين مدير الشركة بقرار من الشركاء بنسبة لا تقل عن (---%) من الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية، ويجوز أن يكون هذا المدير شخصاً واحداً أو أكثر، سواء من الشركاء أنفسهم أو من الغير، كما يجوز أن يكون شخصاً اعتبارياً، وفي حال كان هناك أكثر من مدير للشركة يتوجب أن يكون واحداً منهم على الأقل شخصاً طبيعياً.
2. يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة لكن لا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس و منصب مدير الشركة.
3. يتوجب أن يكون المدير أو عضو مجلس الإدارة راشداً كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك متمتعاً بالمعرفة والخبرة التي يمكن توقعها بشكلٍ معقولٍ من شخصٍ آخر في نفس المنصب.

المادة 15: مسؤولية واختصاص مجلس الإدارة

1. إبرام عقود إيجار، وشراء، وبيع، أو إدارة الأراضي، أو المباني السكنية، أو التجارية، والمرافق، أو المعدات، أو المركبات من أي نوع لأغراض عمل الشركة، وذلك وفقاً للشروط والأحكام التي يراها مناسبة، والقيام بكل ما يلزم لتحقيق هذه الأغراض، والحصول على والتخلص من جميع أنواع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بما يراه مناسباً وضرورياً لأغراض الشركة.
2. بيع، وشراء، ووهب، ونقل، وإيجار، وتأجير من الباطن، وصيانة، وتسوية الأمور المتعلقة بالأراضي، والممتلكات السكنية، والتجارية، والممتلكات الأخرى من جميع الأنواع، وشراء، وبيع، ورهن جميع الأصول المنقولة، أو غير المنقولة، والنقد، والمستحقات، والبضائع من جميع الأصناف، والتخلص منها، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المركبات الآلية. وتقديم الهدايا، أو قبولها من أي طرف، وتوقيع عقود الهبات، والنقل، والبيع، والشراء، أو أي اتفاقيات أخرى أمام دوائر الأراضي، أو أي هيئات حكومية أو غير حكومية.
3. التفاوض، والاتفاق، والتوقيع، وتنفيذ أي اتفاقية أو رسائل من أي نوع، وتوقيع أي وثيقة قد تكون مطلوبة، والقيام بأي عمل أو شيء يراه ضرورياً أو ملائماً لتنفيذ كل أو بعض الأغراض أو الأفعال المتعلقة بالنقل، والتخلص، والاستحواذ، والأعمال، والأصول، والخصوم، والموظفين، والعقود، والمنتجات، وحقوق الملكية الفكرية، وله أن يوقع - لذلك الغرض - على جميع الوثائق؛ بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - اتفاقيات النقل، واتفاقيات شراء الأصول، واتفاقيات التحويل، واتفاقيات العرض، واتفاقيات ثلاثية الأطراف للموظفين، وإشعارات الإنهاء، واتفاقيات التسوية، واتفاقيات الترخيص، والإضافات أو التعديلات على الاتفاقيات، والوثائق أو الرسائل ذات الصلة حسب الاقتضاء.
4. جميع المسائل المتعلقة بحماية علامات الشركة التجارية وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى.
5. الموافقة على إنشاء وتسجيل وتأسيس الفروع والشركات التابعة أو شراء أو تأسيس الشركات أو شراء أي أسهم في أي من الشركات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها باسم الشركة وبالنيابة عنها وبالنيابة عن الشركة بيع أو التنازل عن أي من الأسهم المملوكة للشركة وتنفيذ قرار الشركاء بزيادة أو تخفيض رأس مال أي من الشركات التي تمتلك الشركة فيها أسهماً، أو إصدار قرار نيابة عن الشركة بإنهاء أو تصفية أي شركة تمتلك الشركة أسهماً فيها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، والتوقيع على كافة الاتفاقيات والقرارات والإضافات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات أمام جميع الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر كاتب العدل، والإدارة، ووزارة الاقتصاد، وغرفة التجارة والصناعة، وجميع الإدارات المحلية والاتحادية؛ لتنفيذ قرار الشركة بتكوين مشاريع مشتركة مع أي شخص آخر، أو فرع، أو مؤسسة، أو شركة، أو شركة تابعة، لغرض القيام بأعمال مماثلة أو مرتبطة بأعمال الشركة أو لغرض الحصول على أي عمل تجاري باعتباره مشروع مستمر؛ من أجل التوقيع نيابة عن الشركة على عقد التأسيس، وأي إضافات أو تعديلات لاحقة، واتفاقيات بيع

ونقل الأسهم وجميع قرارات المساهمين لهذه الشركة / الشركات أو المشاريع المشتركة التي قد تحصل الشركة على أسهم فيها. العمل كوكيل للشركات والمؤسسات والمنظمات الدولية ذات الصلة بأهداف الشركة وتمثيلها في الإمارات وخارجها؛ وإجراء أي أعمال أخرى تتعلق بأهداف الشركة، من خلال شركات أخرى أو من خلال شخص (أشخاص) يتعاملون في نفس مجال النشاط.

6. اقتراض أو الحصول على أي تسهيلات ائتمانية لأي فترة زمنية (سواء كانت تزيد عن ثلاث سنوات أم لا) ، بما في ذلك عن طريق القروض والسحب على المكشوف وخطابات الاعتماد وخطاب الضمان والسندات وخصم سندات الشيكات والتسهيلات في اسم الشركة مقابل هذه الأوراق المالية (كما قد يطلبه البنك / البنوك)، بما في ذلك عن طريق الرهن الحيازي أو الرسوم أو حق الامتياز أو الرهن العقاري على أي ممتلكات وأصول للشركة لتأمين أو تدبير أداء التزاماتها أو التزامات مساهمها أو أي طرف ثالث، وتنفيذ جميع المستندات المطلوبة لصالح البنك (البنوك)، على النحو الذي يراه مناسباً.

المادة 16: مسؤولية وإختصاص مدير الشركة:

يكون لدى المدير السلطة والصلاحيحة اللازمة للأعمال اليومية لممارسة جميع سلطات الشركة اللازمة لأعمالها اليومية بشكل فردي، وتشمل هذه السلطات - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي وبما يتفق وحدود الصلاحيات المحددة من مجلس الإدارة:

1. القيام بإدارة العمليات اليومية للشركة والتوقيع نيابة عن الشركة والتعامل والإدارة والقيام بكل ما يتطلبه الأمر أو يكون مرتبطاً بشكل أو بآخر بشؤون الشركة داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة بحدود الصلاحيات المحددة من مجلس الإدارة.
2. تمثيل الشركة أمام جميع الغير وأي طرف ثالث، بما في ذلك الجهات الحكومية والشبه حكومية.
3. التوقيع على نماذج الطلبات والوثائق الأخرى لدى دائرة الهجرة والجنسية للحصول على تأشيرات العبور، وتأشيرات الزيارة، وغيرها من أنواع التأشيرات، أو تصاريح الدخول نيابة عن الشركة، والتوقيع وتقديم أي وثيقة، أو نموذج عقد، أو أوراق أخرى قد تتطلبها المديرية العامة للإقامة وشؤون الأجانب ووزارة الموارد البشرية والتوطين.
4. تعيين أو توظيف، وعزل أو استبدال الموظفين، والوكلاء، والاستشاريين، والمستشارين الخاصين بالشركة، وفقاً للشروط التي يراها مناسبة. وتحديد رواتب الموظفين وشروط توظيفهم، وتحديد توصيف وظائفهم، والإشراف على أداءهم، وتعديل أو إنهاء العمل وتسوية مستحقاتهم، وكذلك الاستشاريين والوكلاء والمستشارين.
5. وضع تأمين ضد الحرائق والمخاطر الأخرى على الأصول الثابتة والمنقولة، والممتلكات الأخرى للشركة، وفي حالة الدمار أو الضرر أو الفقدان، يقوم بتقديم المطالبات للمؤمنين، واستلام التعويضات المقابلة، وتوقيع الإيصالات وعمليات الصرف اللازمة.

6. التعامل مع جميع الجوانب الإجرائية الخاصة بحماية علامات الشركة التجارية وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى، بما في ذلك تسجيلها لدى الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها، والقيام بكل ما يلزم أو يرغب فيه للدفاع عن وحماية والتنازل أو إلغاء تلك العلامات التجارية وحقوق النشر والبراءات و/أو الملكية التجارية/الصناعية للشركة.
7. رفع دعاوى قضائية وشكاوى جزائية باسم الشركة وفتح البلاغات اللازمة، سواء كانت كمدعي/ مشتكي أو مدعى/ مشتكى عليه، أمام جميع المحاكم المختلفة، والموافقة على التحكيم، واستبقاء المحامين لهذه الأغراض وغيرها المتعلقة بالشركة.
8. الاتفاق على التحكيم، وربط الشركة بالتحكيم فيما يتعلق بأي مسألة، أو الدخول في التحكيم نيابة عن الشركة بما في ذلك الدخول في اتفاقية تحكيم.
9. التصرف بالنيابة عن الشركة في المطالبات والدعاوى التي تم رفعها أو قد يتم رفعها من قبل أو ضد الشركة، وتمثيلها والظهور بالنيابة عنها أمام جميع المحاكم من جميع الأنواع، والمستويات، والوظائف، والقدرات بما في ذلك محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف والنقض، ومحاكم التنفيذ، والمحكمة الاتحادية العليا، أو محاكم المرور، والنيابة العامة، وإدارة الشرطة، وكتاب العدل، وجميع الوزارات والدوائر الحكومية سواء كانت اتحادية أو محلية، بما في ذلك البلديات، ودوائر الأراضي، والشركات، والمؤسسات العامة والخاصة، واللجان القضائية، أو أي لجان أخرى تم إنشاؤها لحل النزاعات المدنية أو التجارية أو لجان الإيجار، في أي مسألة، وتقديم شكاوى جنائية ومتابعتها أمام السلطات المعنية والتنازل عنها، والتخلي عنها، والدخول في مصالحتات، وتلقي الأموال، والبدء في الإجراءات القانونية، ومتابعتها، وتنفيذها وإجراء أي عمل أو إجراءات أخرى، أو مطالبات، أو طلبات أما جميع المحاكم، وتقديم الاستئنافات، والاعتراض على الأحكام الصادرة غيابياً (المعارضة) وجميع العرائض الأخرى، وتقديم الاستئنافات أمام المحكمة الاتحادية العليا، ومحاكم النقض، ومحاكم التنفيذ، وتقديم الدفاع، والحضور في الاستئنافات المقدمة ضد الشركة بشكل عام، والتقدم بطلبات لإحالة القضايا والإجراءات من محكمة إلى أخرى، وتنفيذ الأحكام لاسترداد أي دين واستلامه بالنيابة عن الشركة، وتقديم الطلبات، وتوقيع وقبول الخدمة، وقبول الخدمة للأوراق والوثائق المتعلقة بأي مطالبة، والحضور في الجلسات، وتوقيع وقبول الخدمة، والإنكار، والتعديل، والتسوية، والتحكيم، والاعتراف، والتخلي عن الحكم جزئياً أو بالكامل، والتخلي عن الإجراءات. والإنكار والاعتراض على أساس الاحتيال أو بأي طريقة أخرى، والدفاع بالنيابة عن الشركة، وإصدار الإشعارات، وتقديم جميع بيانات المطالبة، والاستدعاءات، والمطالبات المضادة، والطلبات الأولية، والأوراق، والوثائق، والمرافعات، والمذكرات وتلقيها، والدخول كطرف ثالث وتقديم طلب للانضمام لطرف ثالث، وتقديم طلب لإحالة المسائل إلى التحكيم، والاتفاق على التحكيم، وتقديم طلب لتعيين الخبراء والمحكمين وإقالتهم، والظهور أمامهم وتقديم المرافعات والتعليقات، والتقدم بطلب للتصديق على أو رفض وعلان تعيينهم، وتعيين وإقالة الحراس القضائيين، واستدعاء الأدلة، ووضع الحدود لها، وتقديمها، وتحدي

- الأدلة، ورفضها، وطلب البيانات والمسوحات، وتقديم طلب لجميع أنواع اليمين، ورفضها، وتحدي القضاة، والخبراء، والمحكمين، والخصوم. والتنازل عن، وتقديم اعتراضات على التنفيذ والإجراءات القصيرة والأوامر على أساس طلب، وتقديم طلبات للحجز الاحتياطي والتنفيذي، ورفعها، وتقديم طلب لتعيين مستلمين من الأطراف الثالثة وإلغاءها، وتقديم طلب لإعلان إفلاس وعجز الأطراف الثالثة. والمشاركة في إفلاس وعجز الأطراف الثالثة في جميع مراحل الإجراءات، والعمل بالنيابة عنا في الإجراءات لتنفيذ الحكم الصادر لصالحنا وتلقي المبالغ المعرضة لهذا التنفيذ. وتقديم طلب للحجز الاحتياطي لأي أصول أو لاعتقال أو حجز أو منع الخروج من اختصاص أي أصول أو أفراد.
10. تمثيل الشركة في أي محكمة أو هيئة تحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي هيئة تحكيم دولية أخرى، مع صلاحيات رفع جميع أنواع القضايا أو الإجراءات القانونية ومقاضاتها ومتابعتها؛ لتقديم الدعاوى القضائية والاستئناف بشكل مثالي، أو تغيير مسار الإجراءات، أو سحبها؛ للمطالبة بالتعويض، والدفاع عن الدعاوى المضادة، والتدخل في الدعاوى القضائية كطرف ثالث، والإشارة إلى التحكيم، وتعيين المحكمين والخبراء، وإلزام الأطراف الثالثة بالتقاضي، وإصدار الأوامر التنفيذية، ومتابعة الإجراءات، وجمع المبالغ المحكوم بها، للوصول إلى أي تسوية تتخلى عن التقاضي أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً أو عن طريق أي قناة استئناف، أو رفع الرهن أو التخلي عن الضمان بينما يظل باقي الدين غير مدفوع، أو المطالبة بالتزوير، أو قبول أو رفض قاضي أو محكم أو خبير؛ أو قبول أو رفض عرض حقيقي، أو القيام بأي وجميع الإجراءات الأخرى التي يتطلب القانون تفويضاً خاصاً لها.
11. دفع الرسوم، وتقديم الضمانات، والاستلام، والدفع، والإقرار، وإبراء الذمة، والتسوية، والاتفاق الودي، والمقاصة، وإعطاء الإيصالات، واستلامها، وتلقي الأموال والشيكات، وتقديم العرض والإيداع والتوقيع على جميع الأوراق والاستدعاءات القضائية، ولتسديد أو استلام مدفوعات الأموال المودعة المستحقة للشركة في المحكمة أو فيما يتعلق بالحكم الصادر لصالح الشركة.
12. التقدم بطلب لإحالة الإجراءات من محكمة إلى أخرى والمطالبة بالإعفاء أو التأجيل لدفع الرسوم، وتقديم طلب لإعادة المحاكمة والإفراج من الحجز. من أجل إخلاء السبيل بكفالة والتصرف نيابة عن الشركة فيما يتعلق بأي مطالبة من أي نوع كانت حتى لو لم يتم تحديدها.
13. مباشرة الإجراءات الخاصة بتسجيل وتأسيس الفروع والشركات التابعة أو شراء أو تأسيس الشركات أو شراء أي أسهم في أي من الشركات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها باسم الشركة وبالنيابة عنها وبالنيابة عن الشركة ببيع أو التنازل عن أي من الأسهم المملوكة للشركة وتنفيذ قرار الشركاء بزيادة أو تخفيض رأس مال أي من الشركات التي تمتلك الشركة فيها أسهماً، أو إصدار قرار نيابة عن الشركة بإنهاء أو تصفية أي شركة تمتلك الشركة أسهماً فيها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، والتوقيع على كافة الاتفاقيات والقرارات والإضافات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات أمام جميع الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر كاتب العدل، والإدارة، ووزارة الاقتصاد، وغرفة التجارة والصناعة، وجميع الإدارات المحلية

والاتحادية؛ لتنفيذ قرار الشركة بتكوين مشاريع مشتركة مع أي شخص آخر، أو فرع، أو مؤسسة، أو شركة، أو شركة تابعة، لغرض القيام بأعمال مماثلة أو مرتبطة بأعمال الشركة أو لغرض الحصول على أي عمل تجاري باعتباره مشروع مستمر؛ من أجل التوقيع نيابة عن الشركة على عقد التأسيس، وأي إضافات أو تعديلات لاحقة، واتفاقيات بيع ونقل الأسهم وجميع قرارات المساهمين لهذه الشركة / الشركات أو المشاريع المشتركة التي قد تحصل الشركة على أسهم فيها. العمل كوكيل للشركات والمؤسسات والمنظمات الدولية ذات الصلة بأهداف الشركة وتمثيلها في الإمارات وخارجها؛ وإجراء أي أعمال أخرى تتعلق بأهداف الشركة، من خلال شركات أخرى أو من خلال شخص (أشخاص) يتعاملون في نفس مجال النشاط.

14. فتح وتشغيل حسابات بنكية باسم الشركة، محلياً ودولياً، للمكاتب الرئيسية أو أي من الفروع و/ أو الشركات التابعة (محلياً أو دولياً)، للتوقيع على أي شيكات وسحوبات وإيداعات وإيداع وسحب الأموال، وتوقيع الشيكات، وسحب، وقبول، والمصادقة على السندات الإذنية، والكمبيالات، ومبالغ الحوالات النقدية، وأدوات الائتمان من أي نوع، والودائع من أي بنك، ووثائق التفويض (بما في ذلك استخدام الإنترنت والتسليم المصرفي الإلكتروني القنوات) والأدوات الأخرى القابلة للتداول، وإجراء جميع المعاملات المصرفية باسم الشركة وبالنيابة عنها وإغلاق أي حساب مصرفي والتوقيع على جميع العلاقات المصرفية مع أي مؤسسة مصرفية أو مالية (محلياً أو دولياً)؛ لإضافة وإزالة الموقعين من البنوك، وإصدار مستندات ضمان الشركة نيابة عن الشركة لأطراف ثالثة، لصالح البنوك و/ أو أطراف ثالثة أخرى من أجل تأمين التسهيلات التي أقرتها البنوك لأطراف ثالثة.

15. إعطاء تعليمات للبنك (البنوك) فيما يتعلق بإصدار خطابات الاعتماد والضمانات والسندات لحساب الشركة لأي فترة زمنية (سواء كانت تزيد عن ثلاث سنوات أم لا) وتنفيذ الطلبات والنماذج والمستندات وضمانات مضادة للتوقيع وطلب فتح أو تعديل الاعتمادات المستندية وتنفيذ المستندات من أي نوع فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية وتسويات مبالغها.

16. الدفاع عن الاتفاق الودي أو التسوية أو التخلي عن أي إجراءات قانونية أو إدارية، وقبول خدمة الإجراءات القانونية نيابة عن الشركة، والخضوع للاختصاص القضائي لأي محكمة أو تحكيم، وتقديم ضمان وتعويض عن التكاليف. وسداد الأموال إلى المحكمة والحصول على الأموال المسددة إلى المحكمة.

17. تمثيل الشركة أمام الهيئة الاتحادية للضرائب ("FTA")؛ ولتسوية أي وجميع المخاوف، وتوقيع، وإعداد، وتقديم، ومراجعة، وإعادة تقديم جميع المستندات المطلوبة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نماذج الطلبات والنماذج الضريبية والإقرارات الضريبية والاتفاقيات واتخاذ أي إجراء (إجراءات) مناسب قد يكون مطلوباً (إلزامياً / طواعية) للامتثال المتعلق بضريبة القيمة المضافة أو كما قد تتطلبه الهيئة الاتحادية للضرائب.

18. التوقيع على أي مستندات قد تطلبها هيئة و دائرة النقل و الطرق و المواصلاوتوغيرها من السلطات المختصة لشراء وبيع المركبات نيابة عن الشركة.

19. تفويض الصلاحيات المذكورة أعلاه لأي شخص يراه المدير مناسبًا.

المادة 17: التزامات مدير الشركة:

1. مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات، يجب على مجلس الإدارة و مدير الشركة بذل العناية الواجبة والحرص اللازمين، ويتعين عليه على وجه الخصوص الالتزام بما يلي:
 - أ. ألا يملك أو يدير بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لحسابه أو لحساب الغير أي نشاط اقتصادي منافس لنشاط الشركة أو شركاتها التابعة، (ما لم ينص عقد التأسيس أو يتفق أغلبية الشركاء على خلاف ذلك).
 - ب. أن يقدم إلى الشركاء تقريراً سنوياً عن إدارته لمجلس الإدارة.
 - ج. ألا يقترض باسمه الشخصي بضمانات أصول الشركة العائلية.
 - د. ألا يتصرف بأصول الشركة إلا في حدود ما يحقق أغراض الشركة ويسمح به عقد التأسيس.
 - هـ. أي التزامات أخرى ينص عليها عقد التأسيس.
2. يراعي مدير الشركة لدى ممارسة اختصاصاته ومهامه أن يحقق ما يلي:
 - أ. أن يكون منصفاً في التعامل مع كافة الشركاء وألا يقدم مصلحة شريك على شريك آخر.
 - ب. أن يكون مستقلاً في رأيه، منزهاً عن الأهواء والمصالح الشخصية، وأن يضع مصلحة الشركة فوق أي اعتبار آخر.
3. مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة، يترتب على ثبوت مخالفة مدير الشركة لأي من الالتزامات أو المسؤوليات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو قانون الشركات، جواز طلب عزله أو إلزامه بالتعويض إن كان له مقتضى، وذلك بحكم من المحكمة، (ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك).

المادة 18: عزل مجلس الإدارة ومدير الشركة:

يتم عزل مجلس الإدارة والمدير في الأحوال المحددة في عقد التعيين أو في هذا النظام الاساسي وفقاً لنفس الشروط التي عين بها، فإذا تم التعيين لمجلس الإدارة أو للمدير العام لمدة غير محددة بنص صريح في عقد التأسيس، فإنه لا يجوز عزله إلا بتوافق نفس الأغلبية المطلوبة لتعديل عقد التأسيس.

المادة 19: الإدارة المالية:

- 1- على مدير الشركة إعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر بالإستعانة بمختصين مهنيين في ذلك الخصوص. كما يعد تقريراً سنوياً عن نشاط الشركة ومركزها المالي ومقترح توزيع الأرباح. يجب إكمال كل ما سبق في غضون ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة.
- 2- تقدم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للمجلس الإدارة للموافقة عليها.
- 3- في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر خلال الفترة المحددة في البند (1) من هذه المادة، يجب على المدير تقديم مقترح بعقد اجتماع مجلس إدارة خلال (7) سبعة أيام، والتي تحسب من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في البند (1) من هذه المادة، للنظر في الموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، ويلزم

البت في طلب الموافقة على القرار خلال مدة لا تزيد عن (10) عشرة أيام من تاريخ إخطار مجلس الإدارة على أن يتم إيداع نسخة من الميزانية وفق المواعيد التي تحدد بقرار الموافقة أو وفقاً للإجراءات المتبعة.

- 4- يجب على الشركة إعداد حسابات على أساس منتظم وفقاً لمعايير ومبادئ المحاسبة الدولية بحيث تعكس الوضع الصحيح والعادل لأرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية ومركز الشركة في نهاية السنة المالية، وأن تلتزم بأية اشتراطات ينص عليها قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له. تطبق الشركة معايير ومبادئ المحاسبة الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح التي يمكن توزيعها.
- 5- يتم تدقيق أعمال وحسابات الشركة من قبل مدقق حسابات مرخص بالدولة يتم تعيينه من الجمعية العمومية للشركة.

المادة 20: الجمعية العمومية:

- 1- يكون للشركة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء. تنعقد بدعوة من مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة في التاريخ والمكان المحددين بالدعوة خلال الأشهر الأربعة (4) التالية لنهاية السنة المالية ويشار الى هذا الاجتماع بـ "الجمعية العمومية السنوية" وفي أي وقت آخر إذا طلب ذلك عدد من الشركاء الذين يمتلكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من رأس مال الشركة ("الجمعية العمومية").
- 2- فيما عدا الجمعية العمومية التي تم تأجيلها لعدم اكتمال النصاب القانوني، يجوز توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية عن طريق البريد المسجل أو أحدث عنوان معروف للطرف المعني أو بإرسال إشعار عبر البريد الإلكتروني، بشرط أنه يجب أن يكون إرسال الإخطار بالدعوة من الجمعية العمومية قبل واحد وعشرين (21) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. تقوم الشركة بإخطار السلطة المختصة والمعنيين وتقديم نسخة من الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية.
- 3- يجب أن يتضمن إخطار الدعوة جدول الأعمال ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع الأول والاجتماع الثاني (في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للمصادقة على الاجتماع الأول).
- 4- إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع لمدة تقل عن المدة المحددة في المادة (93) من قانون الشركات التجارية، تعتبر الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية صحيحة إذا كانت معتمدة من قبل الشركاء.
- 5- لكل شريك الحق في حضور الجمعية العمومية بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها. يجوز للشريك: بواسطة التوكيل؛ تفويض شريك آخر غير أعضاء مجلس الإدارة وغير مدير الشركة أو أي شخص آخر لتمثيله في الجمعية العمومية. ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها.
- 6- يجب على الجمعية العمومية السنوية النظر والبت في الأمور التالية:

- (أ) مراجعة تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال العام الماضي وتقرير مدققي الحسابات.
- (ب) مناقشة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.
- (ج) تعديل النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة ويتطلب في هذا الشأن قراراً خاصاً وفقاً للإجراءات المبينة في هذا النظام الأساسي.
- (د) حل الشركة وتصفيتها.
- (هـ) دمج الشركة أو تحويلها.
- (و) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
- (ز) تعيين أو فصل مدير / مديرين، وتقييد صلاحياتهم وتحديد مكافآتهم متى لم يتم تفويض الاختصاص لمجلس الإدارة.
- (ح) تعيين أو عزل مدقق أو أكثر وتحديد أتعابهم.
- (ط) تحديد أرباح الأسهم التي سيتم توزيعها على الشركاء؛
- (ي) أي أمر آخر يدخل في اختصاصه وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذا النظام الأساسي .
- 7- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في الأمور غير المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا تم الكشف في الاجتماع عن موضوعات خطيرة تتطلب المناقشة. في حالة طلب أي من الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، يجب على مجلس الإدارة القيام بذلك، ولكن إذا فشل المجلس في القيام بذلك، يكون للشريك الحق في تقديم طلبه مباشرة إلى الجمعية العمومية.
- 8- لكل شريك الحق في مناقشة الأمور المدرجة في جدول الأعمال. ويلتزم المجلس بالرد على أي سؤال للشريك بشرط ألا يكون ضاراً بمصالح الشركة. إذا اعتبر أحد الشركاء أن رد المجلس غير كافٍ، فيجوز له التظلم لدى الجمعية العمومية التي تكون قراراتها ملزمة.
- 9- يكون النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن 75% من رأس مال الشركة، وإذا لم تكن الجمعية العمومية نصاباً، ففي الاجتماع الأول يجب على الجمعية العمومية أن تدعوك إلى الاجتماع الثاني الذي سيعقد في غضون خمسة (5) أيام على الأقل (أو بحد أقصى خمسة عشر (15) يوماً) من تاريخ الاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره الشركاء بغض النظر عن رأس مالهم.
- 10- لا تكون قرارات الجمعية العمومية سارية المفعول ما لم يتم تبنيها من قبل (75%) على الأقل من الشركاء الممثلين في اجتماع الجمعية العمومية. يجب أن تكون أي قرارات مكتوبة للشركاء صالحة مثل القرار الذي يتم اعتماده في اجتماع الجمعية العامة.
- 11- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لمدير الشركة المشاركة في التصويت على القرارات المتعلقة بإبراء ذمته من مسؤوليته عن إدارة الشركة.

12- يتم إعداد محاضر تلخص بشكل كاف مناقشات الجمعية العمومية. وتدون محاضر وقرارات الجمعية العمومية في سجل خاص بمركز الشركة الرئيسي. يجوز لأي من الشركاء مراجعة السجل شخصيًا أو من خلال محامٍ يمكنهم أيضًا مراجعة الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي.

13- مع عدم الإخلال بحقوق الغير الذين يتصرفون بحسن نية، متى صدر قرار من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذا النظام الاساسي ، يستفيد منه شركاء معينون أو يلحق الضرر بشركاء آخرين دون مراعاة وتكون مصالح الشركة باطلّة. في هذه الحالة، لا يجوز إلا للشركاء الذين اعترضوا على اتخاذ القرار المذكور أو لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لأسباب مقبولة، أن يطلبوا إبطال القرار، وفي هذه الحالة يعتبر القرار باطلًا من حيث المبدأ لجميع الشركاء.

14- يجوز عقد اجتماع الجمعية العمومية وكذلك اصدار القرار الخاص عن طريق أنظمة الاجتماعات عن بعد من خلال وسائل التقنية الحديثة وبالاشتراطات التي يحددها النظام الذي يتفق عليه من قبل الجمعية العمومية ، وفي حال عدم وجود نظام لذلك يتم الاخذ بالإجراءات المطبقة بشأن الشركات المساهمة الخاصة بقانون الشركات والقرارات التنظيمية بذلك.

المادة 21: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ في تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري/العائلية وتنتهي في 31 ديسمبر. من نفس العام. لا يجوز أن تتجاوز كل سنة مالية 18 شهرًا ويجب ألا تقل عن 6 أشهر.

المادة 22: توزيع الأرباح والخسائر:

1- على الشركة تخصيص 5% من صافي أرباحها كل عام لتكوين احتياطي نظامي. يجوز للشركاء وقف تخصيص الأرباح الصافية للاحتياطي القانوني عندما يصل الاحتياطي إلى نصف رأس المال. يجوز للشركاء تخصيص احتياطيات إضافية حسبما يرونه مناسبًا.

2- على الشركاء تخصيص أية مبالغ أخرى من صافي أرباح الشركة كل عام لتكوين أي احتياطيات إضافية. ويجوز للشركاء وقف هذه الاحتياطيات التي يرونها مناسبة.

3- يتم الإعلان عن توزيعات الأرباح بقرار من الشركاء في جمعية عمومية تمثل ما لا يقل عن خمسة وسبعين بالمائة (75%) من رأس مال الشركة ويجب دفعها عن طريق التحويل البنكي أو بأي شكل آخر من الأموال المتاحة على الفور لكل شريك. مسجلة في سجل الشركة مباشرة قبل الاجتماع أو انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها الإعلان عن هذه الأرباح. يجب أن يتم السداد من قبل الشركة في غضون ثلاثين (30) يومًا من كل قرار من قرارات الجمعية العمومية. يجب أن يكون الحق في توزيعات الأرباح مستحقًا في تاريخ الإعلان عن هذه الأرباح.

4- يكون الشركاء مسؤولين فقط في حدود مبلغ رأس مال الشركة.

المادة 23: مدقق حسابات الشركة:

- 1- يجب أن يكون للشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر مسجلين في إمارة [*]، وتعينهم الجمعية العمومية وتحدد أنعابهم. ويشترط في المدقق أن يكون مسجلاً لدى الوزارة ومرخصاً له بمزاولة المهنة من قبل السلطة المختصة. يتم تعيين مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، يقوم خلالها بمراقبة حسابات السنة المالية. ويمارس مدقق الحسابات مهامه من نهاية هذا الاجتماع وحتى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوي التالي، ويخضع المدقق (المدققون) لنفس الأحكام المتعلقة بمراجعي حسابات الشركات المساهمة العامة على النحو المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- 2- يجب أن يكون للمدقق في جميع الأوقات حق الوصول إلى جميع المعلومات والقيود والدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من مستندات الشركة، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها ضرورية لأداء مهمته. يجب على المدقق أيضاً التحقق من الأصول والحقوق والالتزامات، وإذا كان غير قادر على ممارسة صلاحياته وأداء واجباته، فيجب عليه إثبات ذلك كتابةً في تقرير يرفع إلى مجلس الإدارة. وإذا لم يتمكّن المدقق من أداء مهامه، ويجب على المدقق إرسال نسخة من التقرير إلى الشركاء. ثم إذا تعذر عليه القيام بواجباته يوجه تقريره إلى السلطة المختصة والمعنيين وإلى الجمعية العمومية لإعلامهم بذلك.
- 3- على مدقق الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العمومية تقريراً يتضمن البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
- 4- يجب أن يحضر مدقق الحسابات الجمعية العمومية ويقرأ تقريره في الجمعية العمومية موضحاً فيه أي معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة أو مدير الشركة أثناء تأدية عمله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يصرح بذلك. وأن يبدي رأيه في الاجتماع في كل ما يتعلق بعمله ولا سيما ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأي مخالفات فيها. ويكون المدقق مسؤولاً عن دقة البيانات الواردة في تقريره. ويجوز للشركاء خلال الجمعية العامة مناقشة تقرير المدقق وطلب توضيح محتوياته.

المادة 24: تعديل عقد التأسيس:

يجوز تعديل عقد التأسيس فقط بقرار خاص لا يقل نصاب التصويت فيه عن خمسة وسبعين بالمائة (75%) من الشركاء الممثلين في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 25: انتهاء صفة الشركة العائلية أو شطبيها من السجل:

1. تزول صفة الشركة العائلية عن الشركة إذا آلت أو تملك أشخاص من خارج العائلة أغلبية حصصها القابلة للتصويت بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، ويتم عندها شطب الشركة العائلية من السجل بطلب من أي ذي مصلحة أو بقرار

- من السلطة المختصة، وتستمر الشركة بالشكل الذي كانت موجودة عليه قبل اكتسابها صفة الشركة العائلية، وتعديل عقد تأسيسها بما يتوافق مع ذلك، وتُحال إلى اللجنة أي مسائل خلافية تتعلق بهذه العملية الانتقالية.
2. يُشترط لانتهاء صفة الشركة العائلية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة والتي يتكون جزء من رأس مالها من حصص فئة (ب)، قيام الشركة بعرض شراء هذه الحصص بالسعر الذي تحدده اللجنة ما لم يتفق البائع والشركة على سعر آخر، وفي حال عدم الاتفاق يجب على الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لقانون الشركات.
3. لا تزول صفة الشركة العائلية بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأسيس، وفي هذه الحالة يمنح الشركاء مهلة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة أو إيقاع الحجر أو إشهار الإفلاس أو الإعسار، لتعديل وضع الشركة وفقاً لهذا المرسوم بقانون وقانون الشركات، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من السلطة المختصة.
4. يجوز إذا قرّر شركاءٌ يملكون ما لا يقلّ عن ثلاثة أرباع أسهم الشركة العائلية، أن يطلبوا من الوزارة شطب الشركة العائلية من السجل بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.
- المادة 26: مدونة السلوك :

تتبنى الشركة مدونة سلوك تحدد المعايير الأخلاقية والمهنية المتوقعة من جميع أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والموظفين.

المادة 27: ميثاق العائلة

- 1- تتبنى العائلة ميثاق العائلة من اجل ضمان استمرارية عمل الشركة العائلية ونجاحها عبر الأجيال.
- 2- تحدد في الميثاق الأحكام المنظمة التفصيلية الإضافية متى رغبت الشركة العائلية بذلك.
- 3- في حال وجود تعارض بين ميثاق العائلة والنظام الأساسي تكون المرجعية المرجحة للنظام الأساسي.

المادة 28: ضوابط واشتراطات التقييم العادل للحصة في الشركة العائلية :

تهدف الضوابط التالية إلى ضمان أن عملية تقييم الحصة في الشركة العائلية تتم بنزاهة وشفافية، وبما يحقق العدالة لجميع المساهمين:

1- معايير التقييم :

- 1- السوق العادل : يجب أن يستند تقييم الحصة إلى قيمته السوقية العادلة، التي يمكن تحديدها من خلال تحليل السوق والمقارنة مع الشركات المماثلة.
- 2- الأساليب المتعددة : يُفضل استخدام أساليب متعددة لتقييم الحصة مثل أسلوب خصم التدفقات النقدية، والأسلوب السوقى، والأسلوب الأصولي لضمان دقة التقييم.
- 3- الشفافية :

- الإفصاح المالي : يجب الإفصاح الكامل عن جميع البيانات المالية للشركة بما فيها الإيرادات، المصروفات، الأصول، والالتزامات.
- التقارير الدورية : يجب تقديم تقارير مالية دورية للمساهمين تتضمن التفاصيل اللازمة لفهم الوضع المالي للشركة.
- 4- الاستقلالية :
- مستشارون المستقلون : يفضل الاستعانة بمستشارين ماليين مستقلين لإجراء عمليات التقييم لضمان النزاهة وعدم التحيز.
- الفصل بين الملكية والإدارة : يجب أن يكون هناك فصل واضح بين الملكية والإدارة لضمان اتخاذ قرارات تقييم موضوعية وتحقيق منظومة الحوكمة.
- 5- الإجراءات القانونية :
- الامتثال للقوانين : يجب أن تتوافق عملية التقييم مع القوانين واللوائح المحلية والدولية ذات الصلة.
- المراجعة القانونية : يفضل إجراء مراجعة قانونية للتأكد من أن جميع جوانب التقييم تتماشى مع المتطلبات القانونية.
- 6- العوامل الاقتصادية :
- تحليل السوق : يجب تحليل ظروف السوق الحالية والمستقبلية وأثرها على الحصة.
- التوقعات المالية : يجب أخذ التوقعات المالية المستقبلية للشركة في الاعتبار عند تقييم الحصة.
- 7- الاستشارة والموافقة :
- مشاركة المساهمين : يجب إشراك المساهمين في عملية التقييم وتقديم جميع المعلومات اللازمة لهم لتفهم عملية التقييم.
- موافقة المساهمين : يجب الحصول على موافقة (%) من المساهمين على النتائج النهائية للتقييم.
- 8- توثيق عملية التقييم :
- التوثيق الكامل : يجب توثيق جميع الخطوات والقرارات المتخذة خلال عملية التقييم للحفاظ على الشفافية والمساءلة.
- التحليل والنتائج : يجب توثيق جميع التحليلات والنتائج التي تم التوصل إليها خلال عملية التقييم وتقديمها للمساهمين.
- 9- التقييم الدوري :
- التقييم المنتظم : يجب إجراء تقييم دوري للسهم لضمان أن القيمة تعكس الوضع الحالي للشركة وظروف السوق.

- التحديث المستمر: يجب تحديث أساليب التقييم والمعايير المستخدمة بانتظام لضمان دقتها وملاءمتها.

10- تكاليف التقييم :

يتحمل البائع تكاليف التقييم، وفي حالة، حق الاسترداد لمن يملك 95% او اكثر من الشركة تكون تكاليف التقييم على المشتري.

المادة 29: حل الشركة:

يتم حل الشركة في أي من الحالات التالية:

(أ) انتهاء مدة الشركة في النظام الأساسي للشركة ما لم يتم تجديدها.

(ب) استيفاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله؛

(ج) اندماج الشركة وفقاً لقانون الشركات التجارية؛

(د) قرار الشركاء بإنهاء مدة الشركة.

(هـ) استنفاد جميع أو معظم أصول الشركة مما يجعل الاستثمار النافع لما تبقى من الأصول -إن وُجدت- غير عملي.

(و) إصدار قرار من المحكمة بحل الشركة.

المادة 30: تصفية الشركة:

1- يعين الشركاء مصفياً أو أكثر في اجتماع الجمعية العمومية ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك عند حل الشركة.

2- إذا كانت التصفية بسبب قرار صادر عن المحكمة في إمارة [*]، فالمحكمة حينئذٍ هي التي تحدد طريقة التصفية وتعين المصفي، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة ومدير الشركة عند تعيين المصفي.

المادة 31: التعويض :

1- تعويض اعضاء مجلس الادارة والادارة العليا : يتعين على الشركة تعويض أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا عن أي مسؤوليات تنشأ عن أداء واجباتهم، باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد. ويحدد ميثاق العائلة أي تفاصيل خاصة بهذا البند. (او قد يتم ذكرها في عقد التأسيس)

2- التأمين : يتعين على الشركة الحفاظ على تأمين مسؤولية اعضاء مجلس الادارة والادارة العليا لتوفير تغطية لهذا التعويض.

المادة 32: حل النزاعات :

ينظم ميثاق العائلة الإجراءات الخاصة بحل النزاعات الناشئة بين الشركاء في الشركة وطرق حلها، قبل اللجوء الى القضاء في حال عدم التوصل الى حل بشأنها ، ويبدل الشركاء اقصى جهد ممكن للتوصل الى حل الخلافات والنزاعات للحيلولة دون اللجوء الى القضاء.

المادة 33: أحكام عامة:

- 1- القانون الواجب التطبيق : تخضع هذه المواد وتفسر وفقاً لقوانين [الولاية القضائية].
 - 2- القابلية للفصل : إذا تبين أن أي بند من هذه المواد غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، تظل البنود الأخرى سارية بكامل قوتها وتأثيرها.
- نحن، الموقعون أدناه، شركاء في الشركة المعروفة باسم [اسم الشركة]، نقرّ بموجب هذا الاتفاق على تأسيس شركة عائلية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون الاتحاد رقم 37 لسنة 2022 المتعلق بالشركات العائلية.
- وعليه، نتعهد بتسجيل شركتنا في سجل الشركات العائلية المخصص لذلك وفق المتطلبات والإجراءات الواردة في المرسوم المذكور أعلاه.
- ويتعهد كل شريك بالامتنال لجميع الالتزامات المالية والقانونية المتعلقة بتأسيس وإدارة هذه الشركة العائلية وفقاً لأحكام المرسوم.
- هذا الاتفاق يدخل حيز التنفيذ فور توقيعه من قبل جميع الشركاء المشاركين.
- وإثباتاً لذلك، قام الشركاء بالتوقيع في التاريخ المذكور وختمها بختم كاتب العدل.

تاريخ: [تاريخ التوقيع]

التوقيع:

التوقيع	أسماء الشركاء

دلیل استدلالی